



التاريخ: ٢٠٢١/٠٢/١٥ م

**قرار رئيس الجامعة**  
**رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ م**  
**بشأن تنظيم المساعدات المالية للطلبة**

**رئيس الجامعة:**

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر؛
- وعلى قرار مجلس الأمناء بالموافقة على تخصيص نسبة من إيرادات الجامعة للمساعدات المالية الصادر بجلسته الثانية للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨ م؛
- وعلى سياسات وإجراءات المساعدات المالية المعتمدة بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/٢٥ م؛
- وعلى قرار رئيس الجامعة بمعاملة الطلبة حملة الوثائق القطرية كقطريين فيما يتعلق بالمساعدات المالية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ م؛
- وعلى قرارات لجنة الإدارة التنفيذية بخصوص لوائح وقرارات المنح الدراسية الصادرة خلال اجتماعها السادس عشر للعام الأكاديمي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦ م، واجتماعها الحادي عشر للعام الأكاديمي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ م؛
- وعلى لائحة السلوك الطلابي ودليل الطالب.

**تقرر**  
**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- القسم المختص: قسم المساعدات المالية الطلابية.
- اللجنة: لجنة المساعدات المالية.
- المساعدات الشهرية: مبلغ مالي يصرف شهرياً للطلبة المستحقين بناء على اللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة لها.
- الرسوم: رسوم يدفعها الطالب مقابل خدمات لا تشمل رسوم تدريس المقررات.
- الرسوم الدراسية: الرسوم المفروضة على كل مقرر في كل فصل دراسي.
- رسوم السكن: رسوم يدفعها الطالب المقيم في السكن الجامعي الذي توفره الجامعة مقابل المعيشة والمواصلات من وإلى الجامعة.
- المساعدات الطارئة: مبلغ مقطوع يتم صرفه مرة واحدة خلال الفصل الدراسي للطلبة المستوفين لشروط المساعدات المالية ممن يتعرضون لظروف مالية طارئة أو غير متوقعة مثل: ظروف طبية طارئة، حرائق، حوادث سير، أو أية حوادث أخرى.
- مساعدة تحفيزية: مبلغ مقطوع يتم صرفه مرة واحدة خلال الفصل الدراسي للطلبة القطريين المستوفين لشروط المساعدات المالية، المدرجين ضمن قائمة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- متوسط دخل الفرد الشهري: الراتب الشهري لمعيل الأسرة أو أي دخل ثابت يتحصل عليه من مصادر أخرى بعد استقطاع أي خصومات والتزامات رئيسية، على سبيل المثال: إيجار السكن الشهري وقسط



- التقاعد الشهري والقسط الشهري لقرض الإسكان الحكومي وأية ديون مستحقة بناءً على حكم محكمة، مقسم على عدد أفراد أسرة الطالب، علماً بأنه لا يتم احتساب أفراد أسرته غير المستحقين للنفقة.
- معيل الأسرة: الشخص القائم بأمر الأسرة، الملزم قانوناً بتوفير الاحتياجات المالية لأفراد أسرته، وقد يختلف هذا الشخص من أسرة لأخرى بناءً على هيكلية الأسرة.
- الجهة الداعمة: أي مؤسسة أو منظمة تعقد اتفاقية أو شراكة أو مذكرة تفاهم مع جامعة قطر لغرض التعاون والتنسيق وتقديم الدعم المالي لخدمة المساعدات المالية المقدمة لطلبة الجامعة.
- الطلبة القطريون ومن في حكمهم: تشمل هذه الفئة الطلبة القطريون، والطلبة حاملي وثائق السفر القطرية، والطلبة من أبناء القطريين والقطريات، وال طالبات زوجات القطريين، وأي فئات أخرى من الطلبة يتم معاملتهم معاملة الطلبة القطريون في الجامعة بناءً على قانون أو قرار رسمي صادر عن الجهات المختصة.
- الطلبة غير القطريين: فيما يخص المساعدات المالية يقصد بهم الطلبة غير القطريين المقيمين في دولة قطر.
- الطلبة الدوليون: الطلبة المقبولين للدراسة في الجامعة من خارج دولة قطر أو داخلها وحاصلين على تصريح إقامة على كفالة جامعة قطر.
- طلبة الفرق والمنتخبات التي تمثل الجامعة: طلبة جامعة قطر الملتحقين بأحد الفرق أو منتخبات الألعاب الرياضية الجامعية والمقيدين في سجلات إدارة الشؤون الرياضية.
- المنح الدراسية: حصول الطالب على تعليم مجاني في الجامعة ومزايا أخرى تعتمد على نوع المنحة وشروطها.
- المعدل التراكمي العام: المعدل التراكمي العام لدرجات مقررات جامعة قطر ضمن مستوى معين من الدراسة.
- الجوائز الطلابية اللاصفية: هي جوائز الحياة الطلابية وجوائز الإسهامات الطلابية المتميزة وأي جوائز طلابية أخرى قد تعتمدها الجامعة مستقبلاً.

#### المادة (٢)

تستهدف خدمة المساعدات المالية الفئات التالية من الطلبة:

- أ. الطلبة القطريون ومن في حكمهم.
- ب. الطلبة غير القطريين.
- ج. الطلبة الدوليون.



#### المادة (٣)

يتم توفير المساعدات المالية للطلبة من المصادر الآتية:

- أ. الموازنة السنوية للجامعة.
- ب. ٢٠% من إيرادات الجامعة السنوية من الرسوم الدراسية.
- ج. التبرعات والمنح والهبات التي تصل إلى جامعة قطر من المنظمات والأفراد وفق الإجراءات الرسمية المتبعة في الجامعة والدولة، لغرض استخدامها في دعم طلبة المساعدات المالية.

#### المادة (٤)

يجوز تحويل طلبات المساعدات المالية المقدمة من قبل الطلاب للجهات الداعمة بعد أخذ موافقة الطالب.

#### المادة (٥)

على الطالب إبلاغ القسم المختص في حالة حدوث تغيير في وضعه المالي، أو وجود أي خطأ نتج عنه صرف مساعدة مالية دون استحقاق فور علمه به، ويكون للجامعة ممثلة في القسم المختص الحق في استرجاع المساعدات المالية التي تم صرفها للطالب في أي من الحالتين.

#### المادة (٦)

يجوز للقسم المختص طلب تحديث البيانات من الطالب خلال فترة الانتفاع من المساعدات المالية.

#### المادة (٧)

يعتبر القسم المختص مسؤولاً عن الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بسجلات طلبية المساعدات المالية، ويتم الوصول إلى تلك المعلومات وإدارتها من قبل موظفي الجامعة المخولين بذلك.

ويمكن الإفصاح عن المعلومات السرية المتعلقة بالطلبة في الحالات التالية:

- بحكم أو قرار أو أمر رسمي للسلطات القضائية أو الجهات المخولة.
- بناءً على موافقة صاحب الطلب.

#### المادة (٨)

تكون شروط الانتفاع بالمساعدات المالية بحسب الفئة الطلابية على النحو الآتي:

١. الطلبة القطريون ومن في حكمهم:

- أ. أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة بمرحلة البكالوريوس.
- ب. ألا يكون الطالب حاصلاً على إنذار أكاديمي.



- ج. ألا يكون الطالب حاصلًا على عقوبة تأديبية تقتضي حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.  
د. ألا يتجاوز متوسط دخل الفرد الشهري في الأسرة ٥٠٠٠ ريالاً قطرياً.  
هـ. توفر موارد مالية كافية لتقديم الخدمة.
٢. الطلبة غير القطريين:
- أ. أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة بمرحلة البكالوريوس.  
ب. ألا يقل المعدل التراكمي العام للطلاب عن ٢,٥.  
ج. ألا يكون الطالب حاصلًا على عقوبة تأديبية تقتضي حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.  
د. ألا يتجاوز متوسط دخل الفرد الشهري في الأسرة ٢٥٠٠ ريالاً قطرياً.  
هـ. توفر موارد مالية كافية لتقديم الخدمة.
٣. الطلبة الدوليون:
- أ. أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة بمرحلة البكالوريوس أو ببرنامج اللغة العربية للناطقين بغيرها.  
ب. ألا يكون الطالب حاصلًا على عقوبة تأديبية تقتضي حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.  
ج. أن يكون الطالب منتفعاً بمنحة دراسية تشمل ضمن مزاياها الانتفاع بالمساعدة المالية.  
د. توفر موارد مالية كافية لتقديم الخدمة.

#### المادة (٩)

تمنح أولوية الانتفاع بالمساعدات المالية ومقدارها بناء على معايير مرتبطة بالوضع المالي والمعدل التراكمي العام، وعند الحاجة للمفاضلة بين الطلاب المستوفين لشروط المساعدة المالية ممن حصلوا على معدل تراكمي عام متساوي، يتم استخدام معيار مدى مشاركة الطالب في الحياة الطلابية والحصول على الجوائز الطلابية اللاصفية كوسيلة للمفاضلة بين الطلاب المعنيين.

#### المادة (١٠)

تنطبق على طلبة الفرق والمنتخبات التي تمثل الجامعة شروط المساعدات المالية الخاصة بالطلبة القطريين ومن في حكمهم.

#### المادة (١١)

تكون المساعدات المالية بحسب الفئة الطلابية واحدة أو أكثر من الأنواع الآتية:

١. الطلبة القطريون ومن في حكمهم: يجوز للطلاب الانتفاع بوحدة أو أكثر من المساعدات المالية الآتية:
- أ. مساعدة مالية شهرية لا يتجاوز مقدارها ١٥٠٠ ريالاً قطرياً.  
ب. تسديد كلي أو جزئي للرسوم.  
ج. مساعدة مالية طارئة لا يتجاوز مقدارها ٥٠٠٠ ريالاً قطرياً لكل فصل دراسي.



- د. يمكن منح مساعدة تحفيزية للطلبة القطريين، بحيث لا يتجاوز مقدارها ٥٠٠٠ ريالاً قطرياً لكل فصل دراسي.
٢. الطلبة غير القطريين: يجوز للطلاب الانتفاع بوحدة أو أكثر من المساعدات المالية التالية، بشرط ألا يجمع بين أنواع المساعدات المذكورة في البندين (أ) و (ب). كما أنه لا يحق للطلاب الحصول على المساعدة المالية الشهرية في حال عدم سداد الرسوم الدراسية كاملة:
- أ. مساعدة مالية شهرية لا يتجاوز مقدارها ١٠٠٠ ريالاً قطرياً.
- ب. تسديد كلي أو جزئي للرسوم الدراسية.
- ج. تسديد كلي أو جزئي لرسوم السكن الجامعي.
٣. الطلبة الدوليون:
- أ. مساعدة مالية شهرية لا يتجاوز مقدارها 1000 ريالاً قطرياً.

#### المادة (١٢)

على القسم المختص عند احتساب المدة الزمنية لاستمرار صرف المساعدة المالية مراعاة الضوابط الآتية:

١. تصرف المساعدة المالية لمدة لا تتجاوز المدة المطلوبة لإكمال الدراسة وفق الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج الذي التحق به الطالب، بالإضافة للسنة التأسيسية.
٢. في حال توفر الموارد المالية، يجوز صرف المساعدة المالية الشهرية لفصل الصيفي حتى في حالة عدم تسجيل الطالب خلال هذا الفصل، شريطة أن يسجل الطالب في فصل الربيع السابق أو في فصل الخريف اللاحق.
٣. يجوز للطلبة الذين يجتازون المدة المحددة للمساعدة المالية طلب التمديد لفصل أو فصلين إذا لم تتعدى الساعات الدراسية المكتسبة المتبقية للتخرج عدد ٣٤ ساعة.

#### المادة (١٣)

يتم إيقاف المساعدة المالية عن الطالب في الحالات الآتية:

١. الطلبة القطريون ومن في حكمهم:
- أ. إذا تم توجيه إنذار أكاديمي للطالب.
- ب. في حالة طي القيد أو الانقطاع عن الدراسة أو الاعتذار أو الانسحاب من الفصل الدراسي أو التوقف عن الاستمرار في الخطة الدراسية للبرنامج الذي التحق به الطالب.
- ج. إذا تعرض الطالب لعقوبة تنص على حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.
- د. إذا تعدى الطالب الفترة المسموح بها لبرنامج الدراسة الخاص به وفق الخطة الدراسية.



هـ. عدم توفر الموارد المالية الكافية لتقديم المساعدة.

٢. الطلبة غير القطريين:

- أ. إذا كان المعدل التراكمي العام للطلاب غير القطري أقل من ٤,٠٠/٢,٥٠.
- ب. في حالة طي القيد أو الانقطاع عن الدراسة أو الاعتذار أو الانسحاب من الفصل الدراسي أو التوقف عن الاستمرار في الخطة الدراسية للبرنامج الذي التحق به الطالب.
- ج. إذا تعرض الطالب لعقوبة تنص على حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.
- د. إذا تعدى الطالب الفترة المسموح بها لبرنامج الدراسة الخاص به وفق الخطة الدراسية.
- هـ. عدم توفر الموارد المالية الكافية لتقديم المساعدة.

٣. الطلبة الدوليين:

- أ. في حالة إيقاف المنحة الدراسية عن الطالب الدولي.
- ب. في حالة طي القيد أو الانقطاع عن الدراسة أو الاعتذار أو الانسحاب من الفصل الدراسي أو التوقف عن الاستمرار في الخطة الدراسية للبرنامج الذي التحق به الطالب.
- ج. إذا تعرض الطالب لعقوبة تنص على حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.
- د. إذا تعدى الطالب الفترة المسموح بها لبرنامج الدراسة الخاص به وفق الخطة الدراسية.
- هـ. عدم توفر الموارد المالية الكافية لتقديم المساعدة.

#### المادة (١٤)

تنشأ لجنة تسمى "لجنة المساعدات المالية" تختص بالنظر في طلبات المساعدات المالية المقدمة من الطلبة وترفع توصياتها لنائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب للاعتماد.

#### المادة (١٥)

تتشكل لجنة المساعدات المالية من ستة أعضاء أربعة منهم من منتسبي شؤون الطلاب، وعضو هيئة تدريس، وعضو من إدارة الشؤون المالية، ويكون للجنة سكرتير يدون محاضرها، دون أن يكون له حق التصويت، ويصدر بتسمية أعضاء وسكرتير اللجنة قرار من نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب بناءً على اقتراح مساعد نائب رئيس الجامعة للحياة الطلابية والخدمات.

#### المادة (١٦)

تكون مدة عضوية اللجنة سنتان، قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

#### المادة (١٧)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل. وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الحضور. وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.



في حال إعفاء أحد أعضاء اللجنة أو طلب تنحية أي منهم، يخطر رئيس اللجنة نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب ليتم ترشيح بديل.

المادة (١٨)

للطالب الحق في التظلم من قرارات اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ إخطاره بالقرار، ويقوم نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب باتخاذ القرار النهائي في طلب التظلم خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ تقديم طلب التظلم.

المادة (١٩)

تسري هذه السياسات اعتباراً من الفصل الدراسي القادم خريف ٢٠٢١.

المادة (٢٠)

تُلغى سياسات وإجراءات المساعدات المالية لعام ٢٠١٥، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

د. حسن راشد الدرهم  
رئيس جامعة قطر